مسيرة يومين واورد على المصنف ثم في الاولين لعلمه بالتاخر الزماني فيهما بخلاف الباقين ولما خصص المشاهير بالذكر عمم فقال وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتاخرين ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور لقوله صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من استشار اي من نصحه ولا عال من اقتصد اي ولا افتقر من استعمل القصد في نفقة عياله قدم المصنف على هذا التالف لتعود بركتها عليه فقال وقد استخرت الله لانه يطلب من كل قادم على امر مجهل عاقبته ان يستخير الله تعالى في الاقدام والاحجام وقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس دعاء الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وكان يامرهم بذلك وفي الحديث الذي رواه ابن السني عن انس رضي الله عنه اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه وصفتها ان يصلي ركعتين بقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى وربك يخلق ما يشا ويختار الاية التي قوله يعلنون وقيل قل يا ايها الكافرون الى اخرها وفي الركعة الثانية قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة الى قوله ضلالا مبينا وقيل قل هو الله احد الى اخرها ثم يدعو بعد السلام من الركعتين بان يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به انتهى قال وسمي حاجته قال الشيخ خليل في منسكه

ثم ليمضي

ثم لمضي بعد الاستخارة لما انشرح له نفسه قال ابن حجر ينبغي التقاط توقيعة يفعل عنها او لم ار من نبه عليها وهو ان الواو في المتعاطفات التي بعد خير على باب او التي بعد شر بمعنى او لان المطلوب تيسيره لا بد ان يكون كل من احواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والاجل وغيرها خيرة والمطلوب صرفه يكفي فيه ان يكون بعض احواله المذكورة شرا وفي الفاظ الواو على حالها ايهام انه لا يطلب صرفه الا اذا كانت جميع احواله لا بعضها شرا وليس مرادا كما هو ظاهر قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل واعتراض طلب الاستخارة هنا اذ لا يستخار الا في الامور المبهمة واما هذه فطاعة لا شك فيها والجواب انه انما استخار في هذه مخافة من عدم اخلاص النية او ان غيرها من الطاعات قد يكون اولى منها لكونه اهم واعلم ان الاستخارة لا تكون في واجب ولا في محرم ولا مكروه ولا في فعل مندوب وتركه وانما تطلب في الجايز وفي تقديم بعض المندوبات على بعض في جمع اربعين حديثا اقتدا بهؤلاء الائمة الاعلام جمع علم بفتحتين وهو ما يهتدي به الى الطريق ويطلق العلم على الجبل لانه يهتدي به كما قالت الخنساء

وان صخرا لتاتم الهداة به ... كانه علم في راسه نار

وفي قولها وان صخرا وهو اسم اخيها لطفة اتفاقية لمناسبة الجبل وسمي العالم علما لانه يهتدي الناس بعلمه كما يقال فلان جبل في العلم او لعلو قدره وانتشاره وحفاظ الاسلام فاضلة قال السيوطي روينا عن البخاري في ادب طالب الحديث انواع لطفا الخبر في ابو الفضل الازهري وغيره سماعا انا ابو العباس المقدسي قال اخبرتنا عايشة بنت علي انا ابو عيسى ابن علان اخبرتنا فاطمة بنت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)